

العشرة ومن سمي مهرًا عشرة فما زاد فعليه البسمة ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والحلوت
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسمي لها مهرًا او
تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة ثلث ما توارب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم
على خمرا او خنزير فالنكاح جائز ولو مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسمي لها مهرًا على تسمية فمهر
لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان

حطت

حطت عنه من مهرها المثلط واذا حل الزوج ما رتبة
يغني او قارعا نكاحا عند نكاحي او كشيء بمثل سنة
وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال المهر
وان كان احدهما امراة او صايبا في رمضان او حرمًا
بجاجة او عمة او كانت حائضًا فليست بحلوة صحيحة
واذا دخل الجيوب بامرته فلها كمال المهر عند بيضه
وعمدة وتسحب المتعة لكل مطلقه الا لمطلقه واحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرًا واذا
تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته وابنته
فيكون احد العقدين محضًا عن النكاح فالعقدان جائزان
واحد واحد منهما مهر مثلها واذا تزوج من امرأة على
حذته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج